

## وسائل الشيعة

[ 424 ] وباسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك (2)، عن معاوية بن عمار مثله (3). (18115) 4 - وعنه، عن سليمان بن سفيان، عن معاذ بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إقرأ في الركعتين للطواف بـ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون). (18116) 5 - وعنه، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بـ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون). وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن حدثه عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2)، وتقدم ما يدل على حكم القراءة أيضا في الصلاة (3).

(2) في التهذيب: إبراهيم بن أبي سماك. (3)

التهذيب 5: 104 / 339. (4) التهذيب 5: 136 / 449. (5) التهذيب 5: 285 / 968، وورد صدره في الحديثين 9 و 10 من الباب 1 وذيله في الحديث 1 من الباب 72 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 285 / 969. (2) يأتي في الباب 72 وفي الحديث 1 من الباب 73 وفي البابين بين 74 و 75 وفي الحديث 2 من الباب 77 وفي الحديث 7 من الباب 82 وفي الحديث 2 من الباب 88 من هذه الأبواب وفي الحديث 3 من الباب 2 من أبواب السعي. (3) تقدم في البابين 15 و 24 من أبواب القراءة في الصلاة. وتقدم ما يدل عليه في الباب 2 وفي الحديث 4 من الباب 3 وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 5 وفي الحديث 2 من الباب 8 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديثين 3 و 4 من الباب 22 من أبواب الأحرام، وفي الحديث 3 من الباب 45 من أبواب تروك الأحرام.

(\*) \_\_\_\_\_